

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عمارة سكنية اقتصادية بميدان العجمي بمدينة بنى سويف بمحافظة بنى سويف على أرض مساحتها ٦٦٨ متراً .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم والكشف المرفقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

أئم السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة عمارة سكنية اقتصادية بميدان العجمي بمدينة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وافق مجلس تنفيذى محافظة بنى سويف بجناحه المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ على إنشاء عمارة سكنية اقتصادية بمنطقة العجمي على مساحة ٦٦٨ متراً لتحسين ميدان العجمي بالحدود الآتية :

الحد البحرى : ٣٣,٥٢ مترًا شارع أبو سيفية .

الحد القبلى : ١٣,٣٢ مترًا صالح عطية خماجى وآخرين على خطين .

الحد الشرقي : ٤٤,٥٢ مترًا شارع جرجس يعقوب وسازان العجمي .

الحد الغربى : ٢٦,٧٠ مترًا طه الخظيب وعل حسین .

وهذه الأرض ملك بعض الأهالى الموضع اسماؤهم بالكتور المرافق وقد وافقوا على تزعيم ملكية المساحات المملوكة لهم لإقامة هذا المشروع .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانة للسيجين بناحية كفر أولاد عطية مركز هيبا محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٢ قامت اللجنة المتخصصة بمحافظة الشرقية باختيار موقع لإقامة جبانة للسيجين بناحية كفر أولاد عطية مركز هيبا بمحافظة الشرقية وهي عبارة عن قطعة أرض يبلغ مساحتها مسطحها أقراطين ضمن القطعة رقم ٣١ بعرض الدلالة نمرة ١٢ بزمام قرية الشباوبين مركز هيبا وحدودها كالتالي :

الحد البحرى : فاصل زمام كفر أولاد عطية بطول ٣٠ متراً .

الحد الشرقي : مصرف الإبراهيمية بطول ١١٣٠ متراً .

الحد القبلى : باقى القطعة ملك المترقب بمحوه بطول ٣٣ متراً .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٣١ بمحوه بطول ١٥,٣٠ متراً .

وهذه القطعة ملك المواطن / يوسف عطا الله وقد تبرع بها لإقامة هذا المشروع بعنفي إقرار مؤرخ ١٩٦٩/٧/١

وقد وافق مجلس قروى محمودية على إنشاء الجبانة المذكورة بجناحه المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٩٧١ كما وافق على ذلك أيضاً المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية ووزارة الصحة والسيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخص لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له كما أن تقرير صفة المشتملة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

لهذا فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق — برلمان السادات بالموافقة عليه وإصداره .

تأئب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

مديون سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الجنان البحري لمجمع المصانع الحكومية بشارع سعد زغلول بندر القليوب بمحافظة القليوب على أرض مساحتها ١٤٠٠ متراً مترمربع .

مادة ٢ — يستولي بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذ هذا المشروع وبالبالغ مساحتها ١٤٠٠ متراً مترمربع الموقع يانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكيها الظاهرين بالذكرة والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ حادي الأذرنة سنة ١٣٩٤ (١٨) يومه سنة ١٩٧٤

أؤر السادات

ملكرة إيقاف احية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٤
بشأن اعتبار مشروع إقامة الجنان البحري لمجمع المصانع الحكومية بشارع سعد زغلول بندر القليوب بمحافظة القليوب من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض والعقارات الازمة له

انت مجلس مدينة القليوب جناح لمبنى مجمع المصانع وشعل في ١٩٧١٨،
ثم قات هيئة الأوقاف المصرية ببناء الجنان الثاني استكمالاً لمبني السابق
وشعل في ١٩٧٣٣،

ورغبة من مجلس مدينة القليوب وهيئة الأوقاف المصرية في بناء الجنان الثالث لا تستكمل مبني الجمع في موقع واحد لتواجده بجوار حي المصانع الحكومية تسهيلاً للخدمات الخادير — ولعدم وجود أماكن أخرى مناسبة سيتم تمويل هذا المشروع من أموال هيئة الأوقاف المصرية المخصصة للاستثمارات في المشروعات .

كما وافق عليه أيضاً السيد المحافظ وتحررت استخاره بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لتفتيش المساحة على ذمة تمويل الملك تغير نزع الملكية الأرض المملوكة لم ومقابل عدم الاتفاق .

وحيث إن نزع الملكية لمنفعة العامة والتتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .
وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال ، لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة

للمحل والتنظيمات المحلية

دكتور : فؤاد محى الدين

كشف

بيان أسماء السادة المالك الظاهرين للأرض الصادر عنها

قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٢ على الأرض

الازمة لإنشاء عمارة سكنية بحي العجمي بنى سويف

مساحة مقدار	رقم القطعة والشارع	اسم المالك	ما يملكون	مقدار موافقهم أو عدم موافقهم	مقدار موافقهم أو عدم موافقهم
٤٥٤,١٠	٢٢ ش جرجس	ورثة محمد شحنة	السيد	يملكون	يعقوب ...
٢,٥١	٩ (ب) شارع أبو سفيحة	ورثة عائشة شحاته السيد	غير	غير	عزم الأستاذ فاروق
٢,١٧	١٩ (ج) شارع أبو سفيحة	محمد عبد العزيز المحافظة ومحمد أبو بكر	غير	غير	محمد عبد العزيز
٢٠٧,٥٢	١٧ م شارع أبو سفيحة	احسونة والأستاذ خود عاصم المحافظة	السيد سعد عمر الديري	موافقون	خود عاصم المحافظة
٦٦٨ مترًا	الجلة				

مدير التنظيم مدير الإدارة الهندسية
(إمضاء) (إمضاء) يعتمد رئيس مجلس المدينة
مهندس : فاروق محمد الكاشف